الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضيــاف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسة

قسم الحقوق

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون أعمال

مكاتب الصرف
في القانون الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال

*من إعداد الطالب:

- جعيجع هشام

* إشراف الأستاذ:

-كباهم سامي

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
عزوز سليمة	أستاذ محاضر ب	جامعة المسيلة	رئيسا
كباهم سامي	أستاذ محاضر ب	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
بن عيسى نصيرة	أستاذ محاضر ب	جامعة المسيلة	مناقشا

تاريخ المناقشة: 2025/2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضيــاف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسة

قسم الحقوق

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون أعمال

مكاتب الصرف
في القانون الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال

*من إعداد الطالب:

- جعيجع هشام

* إشراف الأستاذ:

-كباهم سامي

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
عزوز سليمة	أستاذ محاضر ب	جامعة المسيلة	رئيسا
كباهم سامي	أستاذ محاضر ب	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
بن عيسى نصيرة	أستاذ محاضر ب	جامعة المسيلة	مناقشا

تاريخ المناقشة: 2025/2024

*ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ماي 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله.

السيد(ة): جعيجع هشام الصفة: طالب. أستاذ. باحث طالب ماستر.

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 100918817 والصادرة بتاريخ 25-09-2016

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بانجاز أعمال بحث (مذكرة الليسانس. مذكرة ماستر. مذكرة ماجستير. أطروحة دكتوراه).

عنوانها: مكاتب الصرف في القانون الجزائري.

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 25-05-11

توقيع المعني (ة)

إهداء

أهدي عملي هذا إلى روح الوالدين الكريمين الطاهرة اللذان كانا بسمة الحياة وسر الوجود رحمهما الله برحمته الواسعة وأسكنهما فسيح جنانه

وإلى زوجتي الغالية حفظها الله

إلى أولادي ماريا سيلين و أنيس عبد الرحمان

إلى منبع الحب و العطاء إخوتي

والى كل عائلتي من كبيرها إلى صغيرها دون استثناء

والى جميع الأصدقاء والزملاء وجميع من أعرفه

أهدي عملي.

هشام

شكر وعرفان

قال الله تعالى: **" و إذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم "** * صدق الله العظيم

الآية (07) من سورة إبراهيم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

فالشكر لله أولا وقبل كل شيء الذي يسر لي العمل ورزقني الصبر والاجتهاد لإكمال وإتمام هذا العمل العلمي.

كما أتقدم بالشكر والعرفان للأستاذ المشرف ' كباهم سامي'

حفظه الله الذي لم يبخل علينا بعلمه ونصائحه وتوجهاته القيمة التي مهدت لنا الطريق للإتمام هذا العمل و الذي كان لنا في العلم مرشدا وفي المعاملة أخا مع تمنياتنا له بالمزيد من النجاح والتوفيق في حياته العملية والعلمية وهنا لا تكفينا

الكلمات لوحدها لإيفائه حقه فنترك جزاءه لله سبحانه وتعالى.

كل الشكر أيضا للجنة المناقشة وجميع أساتذة قسم الحقوق بجامعة محمد بوضياف _المسيلة_ على عطائهم في سبيل العلم والمعرفة وكل من كان له فضل علينا.

جعيجع هشام

مقدمة:

تلعب السياسة المصرفية دورًا محوريًا في تنظيم النشاط البنكي داخل الدولة، حيث تضطلع البنوك بوظيفة أساسية في دعم تمويل الاقتصاد الوطني، ما ينعكس إيجابًا على مختلف الفاعلين الاقتصاديين، كما أن البنوك التجارية تُعد شريكًا رئيسيًا في تمويل المشاريع الاقتصادية، وهو ما يعزز فرص التشغيل ويدعم القدرات الاقتصادية للدولة.

وفي السياق ذاته، تُعد مكاتب الصرف جزءًا لا يتجزأ من السياسة الاقتصادية لأي دولة، لما تؤديه من مهام حيوية، وتأثيرها المباشر على الاقتصاد الوطني، إذ تُمثل أدوات محورية وتساهم في استقرار العملة، فضلاً عن كونها تدير عمليات مالية متعددة بين الأشخاص، الشركات، والمؤسسات المالية لتحقيق أهداف اقتصادية.

وبموجب تطور التشريعات الناظمة للسياسة النقدية وسوق الصرف في الجزائر، والتي تُحدّد شروط تأسيس مكاتب الصرف ونشاطها وإطارها القانوني والتنظيمي، أتاح المشرع الجزائري إمكانية ممارسة هذا النشاط من قِبل وكلاء ومؤسسات مرخّصة من بنك الجزائر، وقد نصّ القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09[1] بشكل واضح على إمكانية إنشاء مكاتب الصرف، معتبرًا إياها نشاطًا مصرفيًا يندرج ضمن فئة الأشخاص الخاضعين لأحكام قانون البنوك والمؤسسات المالية.

حيث **تكمن أهمية موضوع** مكاتب الصرف في التشريع الجزائري في كونه يُسهم في فهم طبيعة هذه المكاتب، ودورها في دعم الاقتصاد الوطني، والمساهمة في تطوير القطاع المالي والمصرفي من خلال ضبط القواعد المنظمة لنشاطها، ومكافحة الجريمة المرتبطة بصرف العملة، وكذلك سعي الدولة لبناء اقتصاد وطني قوي وجاذب للاستثمارات الأجنبية، ما يُساعد في الارتقاء بالاقتصاد الجزائري ليواكب الاقتصاديات المتقدمة، ويُضاف إلى ذلك هدف الحد

[1] قانون رقم 23_ 09 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق لـ 21 يناير سنة 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 43 المؤرخة في 9 ذو الحجة عام 1444 الموافق لـ 27 يونيو سنة 2023.

من الفوضى التي كانت تطبع السوق الموازية للعملة، والتي شكلت تهديدًا لسياسات الدولة الاقتصادية من خلال غياب الرقابة وانتشار المضاربة.

وتُعنى هذه الدراسة الموسومة بـ"مكاتب الصرف في القانون الجزائري" **لتحقيق أهداف**، من خلال تسليط الضوء على توجه المشرع وإرادته في إرساء تنظيم قانوني محكم لهذا النوع من المؤسسات، وذلك من خلال دراسة كيفية تنظيم التعاملات في مجال الصرف، والشكل القانوني المفترض لمكاتب الصرف، وكذا آليات الرقابة المفروضة عليها.

وقد جاء **اختيار هذا الموضوع مدفوعًا بعدة دوافع**، يمكن تصنيفها إلى دوافع شخصية وأخرى موضوعية، فمن الناحية الشخصية ينبع هذا الاختيار من اهتمام خاص بمجال قانون الأعمال، وما يتضمنه من قضايا دقيقة ومرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالحياة الاقتصادية والمالية للدولة، حيث يُعد هذا المجال من بين أكثر الفروع القانونية تطورًا، كما تعكس هذه الرغبة ميولًا أكاديمية نحو التعمق في المواضيع المستحدثة، خاصة تلك التي لم تنل بعد حظها الكافي من البحث والدراسة، وهو ما يمنح الباحث فرصة المساهمة في إثراء المكتبة القانونية بموضوعات جديدة وتحليلها وفق رؤية منهجية علمية.

أما من الناحية الموضوعية، فإن الطابع الحديث للنصوص القانونية الجزائرية التي تناولت تنظيم مكاتب الصرف، وخاصة ما جاء به القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09، يستدعي اهتمامًا خاصًا لما يحمله من مضامين قانونية وتنظيمية جديدة، تعكس توجها واضحًا لدى المشرع نحو إرساء آليات فعالة لمراقبة وتطوير قطاع الصرف، ويبرز من ذلك ضرورة فهم هذه النصوص وتحليلها لفهم إرادة المشرع الجزائري، خصوصًا في ظل سعي الدولة إلى ضبط السوق المالية ومكافحة السوق الموازية، وترسيخ مبادئ الشفافية والرقابة في التعاملات المالية والنقدية.

ورغم أهمية الموضوع، إلا أن **الباحث واجه صعوبات** تتعلق بندرة المراجع المتخصصة بسبب حداثة النصوص القانونية المعالجة لهذا الإطار، غير أن ذلك لم يمنع من التعمق في الطرح من خلال **تبني إشكالية** مفادها: كيف نظّم المشرع الجزائري مكاتب الصرف؟.

وللإجابة عن هذه الإشكالية، تم **اعتماد المنهج** الوصفي لتوضيح المفاهيم ذات الصلة بمكاتب الصرف، إلى جانب المنهج التحليلي لفحص مضامين النصوص القانونية المنظمة لهذا النشاط، ولإحاطة الموضوع من كافة جوانبه تم تقسيم الدراسة إلى فصلين رئيسيين، يُعالج الأول الإطار المفاهيمي والتنظيمي لمكاتب الصرف ويتضمن مفهوم مكاتب الصرف في المبحث الأول وكذلك شكل ومهام مكاتب الصرف في المبحث الثاني، فيما يتناول الثاني موضوع تأسيس مكاتب الصرف بالتشريع الجزائري ويتضمن الشروط الموضوعية لتأسيس مكتب الصرف في المبحث الأول وكذلك الشروط الإدارية لتأسيس مكاتب الصرف في المبحث الثاني، منتهين لخاتمة تتضمن النتائج والاقتراحات، وفقًا للتفصيل الآتي.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والتنظيمي لمكاتب الصرف بالتشريع الجزائري

يُعد تنظيم عمليات الصرف ومراقبتها من أبرز المحاور التي نالت اهتمامًا واسعًا في التشريع الجزائري، نظرًا لما لهذه العمليات من تأثير مباشر على استقرار الاقتصاد الوطني وتحركات الأموال، لاسيما عبر الحدود.

وفي ظل التحديات الاقتصادية التي تواجهها الجزائر، خاصة في مجال التعاملات المالية، تبرز مكاتب الصرف كآلية تنظيمية مهمة لضبط حركة العملة الأجنبية داخل البلاد وخارجها، وقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لهذا الجانب، حيث أقر إطارًا قانونيًا محكمًا ينظم عمل مكاتب الصرف من خلال قانون النقدي والمصرفي رقم 09/23، إضافة إلى نظام بنك الجزائر رقم 01/23، الذي يحدد شروط الترخيص بإنشاء هذه المكاتب، واعتمادها، ومجال نشاطها، بما يضمن الشفافية والامتثال للمعايير القانونية في مجال الصرف، كما أن هذا الإطار القانوني الجديد يسعى إلى ضبط وتوجيه العمليات المالية المرتبطة بالصرف بطريقة تسهم في الحفاظ على استقرار الدينار الجزائري وعلى الاقتصاد الوطني ككل.

حيث نشير في هذا الفصل، إلى الإطارين المفاهيمي والتنظيمي لمكاتب الصرف في القانون الجزائري، من خلال استعراض تعريف هذه المكاتب وخصائصها، والتمييز بينها وبين باقي المؤسسات المصرفية، إضافة إلى الشكل القانوني الذي حدده لها المشرع والأدوار التي تضطلع بها.

المبحث الأول: مفهوم مكاتب الصرف

لتناول مكاتب الصرف في القانون الجزائري، نبدأ بتقديم الإطار المفاهيمي لها من خلال استعراض تعريف مكتب الصرف وخصائصه كما ورد في التشريع الجزائري، كما سنعمل على توضيح الفروقات بين مكاتب الصرف وبعض المراكز القانونية المشابهة، مثل البنوك والمؤسسات المالية، بهدف إبراز التميز والاختلاف في الوظائف والمهام التي يقوم بها كل منها وفقًا لما حدده المشرع.

المطلب الأول: تعريف وخصائص مكاتب الصرف

يتم إنشاء مكتب الصرف في إطار القوانين المتعلقة بالشركات التجارية، وذلك بما يتوافق مع ما حدده القانون النقدي والمصرفي الجزائري، ويأتي هذا الإطار التنظيمي ليضمن سير العمليات المالية بما يتماشى مع السياسات الاقتصادية والمالية للدولة، وفي هذا السياق نشير بشكل مفصل لتعريف مكتب الصرف وخصائصه وفقا لطرح المشرع الجزائري.

الفرع الأول: تعريف مكاتب الصرف

بتحليل نص المادة (02) من النظام بنك الجزائر رقم 01/23[1] يتضح أن المقصود بمكتب الصرف هو: كل شركة تؤسس في إطار أحكام القانون للقيام بعمليات الصرف اليدوي ببيع وشراء العملة الوطنية والأجنبية للأشخاص الطبيعيين مقيمين أو غير مقيمين بضوابط محددة.

أي أن مكاتب الصرف وبالنظر في نص المادة الواردة في نظام بنك الجزائر رقم 01/23 السالف ذكرها، يتبين أن المقصود بمكتب الصرف هو كل شركة يتم إنشاؤها وفقًا لأحكام القانون، وتُعنى بمزاولة نشاطات الصرف اليدوي، والتي تشمل بيع وشراء العملة الوطنية

[1] نظام رقم 23_01 مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1445 الموافق لـ 21 سبتمبر سنة 2023، يتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف واعتمادها ونشاطها، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 69 المؤرخة في 15ربيع الثاني عام 1445 الموافق لـ 30 أكتوبر سنة 2023.

والأجنبية لفائدة الأشخاص الطبيعيين، سواء كانوا مقيمين داخل البلاد أو غير مقيمين، وذلك وفقًا لضوابط محددة ومعتمدة.

ونلاحظ بدورنا من طرح المشرع الجزائري، أنه تم استثناء الأشخاص المعنوية من الاستفادة من خدمات مكاتب الصرف.

الفرع الثاني: خصائص مكاتب الصرف

يتّسم مكتب الصرف بعدد من الخصائص المميزة التي تمنحه طابعاً فريداً ضمن المنظومة الاقتصادية والمالية، سواء من حيث طبيعة نشاطه أو الإطار القانوني الذي ينظمه، فهو ليس مجرد مؤسسة تقليدية، بل يُعد أداة تنظيمية تهدف إلى تسهيل تداول العملات، بما يساهم في تحقيق استقرار سوق الصرف، وفي العرض التالي سنقوم بتفصيل هذه الخصائص.

أولا/ الشخصية المعنوية: تتمتع مكاتب الصرف بالشخصية المعنوية في إطار قانون الشركات الجزائري[1]، مما يعني أنها تُعتبر كيانات مستقلة قانونياً ولها القدرة على التمتع بالحقوق والواجبات مثل الشركات الأخرى، وبذلك يمكن لمكتب الصرف باعتباره شخصًا معنويًا، أن يبرم العقود ويمتلك الأموال ويقاضي أو يُقاضى أمام المحاكم[2].

حيث تُتيح له هذه الشخصية المعنوية القيام بأنشطته بشكل مستقل عن أشخاصه، كما يخضع لمجموعة من القوانين والأنظمة التي تحكم الشركات التجارية في الجزائر، كما تمنح هذه الوضعية القانونية لمكاتب الصرف القدرة على ممارسة مهامها في مجال التعاملات المالية والصرفية، وضمان الامتثال للضوابط الرقابية المفروضة عليها من قبل السلطات المختصة.

[1] أمر رقم 75_ 59 مـؤرخ في20 رمضان عام 1336 الموافق لـ 26 سبتمبر1975 المتـضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 101 المؤرخة في 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق لـ 19 ديسمبر1975.

[2] أمر رقم 75_58 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد78 مؤرخة 24 رمضان 1395 الموافق لـ 30 سبتمبر 1975.

ثانيا/ صفة التاجر: تكتسب مكاتب الصرف الصفة التجارية بحكم ممارستها لأنشطة تجارية تتعلق بتبادل العملات وتنظيم التحويلات المالية، مما يجعلها تُصنف كـ"تجار" وفقًا للتشريع الجزائري[1].

هذه الصفة التجارية تترتب عليها التزامات وحقوق تتوافق مع أحكام القانون التجاري، حيث يُلزم مكتب الصرف بالالتزام بالقواعد التجارية المتعلقة بممارسة الأعمال التجارية مثل التسجيل في السجل التجاري، والامتثال للضرائب والرسوم، وتنظيم الحسابات وفق المعايير المعمول بها في القطاع التجاري، كما تتيح هذه الصفة لمكتب الصرف القيام بعمليات بيع وشراء العملات وفقًا للأطر القانونية والتنظيمية التي تحكم هذا القطاع.

ثالثا/ النشاط المصرفي

إذ يرتبط نشاط مكاتب الصرف بالنشاط المصرفي وحصرا في بيع وشراء العملة، كعمليات بيع العملة الأجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة وعمليات بيع العملة الأجنبية لغير المقيمين في حدود الرصيد الباقي وعمليات شراء لعملات أجنبية قابلة للتحويل بصفة حرّة، وذلك وفقا لما جاء بنظام بنك الجزائر رقم 23_01 سالف الذكر.

المطلب الثاني: تمييز مكتب الصرف عن المؤسسات المصرفية الشبيه

تُعد الهيئات المالية جزءًا محوريًا في المنظومة الاقتصادية لأي دولة[2]، حيث تختلف من حيث المهام والصلاحيات والأدوار التي تقوم بها، وفي هذا السياق يُطرح إشكال التمييز بين مكتب الصرف كمؤسسة تُعنى بعمليات بيع وشراء عمليات العملة والتحويلات المالية، وبين

[1] " يعد تاجر كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك."، المادة 1 من أمر 75_59 المتـضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[2] أدى تحرير القطاع المصرفي إلى ضرورة إعادة تفعيل دور السوق والقطاع الخاص، والحد من تدخل الدولة في تقديم الخدمات المصرفية عبر البنوك العمومية، وأصبح دور الدولة يتركز بشكل أساسي على وضع الأطر التنظيمية والرقابية التي تحكم عملية الدخول إلى النشاط البنكي. أعميور فرحات، تنظيم الالتحاق بالمهنة البنكية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2016-2017، ص 3.

المؤسسات المصرفية الأخرى كالبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، والتي تُمارس أنشطة مالية وتجارية ضمن إطار مختلف من المهام والاختصاصات، ومن هنا تبرز أهمية فهم الفوارق الجوهرية بين هذه الجهات.

الفرع الأول: تميز مكتب الصرف عن البنك

البنك ومكتب الصرف هما مؤسستان ماليتان تختلفان في الوظائف والأدوار التي تؤديانها في إطار القانون النقدي والمصرفي الجزائري 09/23.

البنك هو مؤسسة مالية متخصصة في قبول الودائع، تقديم القروض، القيام بالتحويلات المالية، إصدار بطاقات الدفع وعمليات الصيرفة الاسلامية[1]، بالإضافة إلى تنفيذ العمليات المصرفية المختلفة مثل إيجار الخزائن الحديدية وتحصيل حقوق الزبائن والوفاء عنهم، وتحصيل قيمة الأوراق التجارية والمالية وإيداع الشيكات[2].

إذا يعمل البنك في إطار قانوني صارم ويخضع لرقابة بنك الجزائر، حيث يسهم بشكل أساسي في تحفيز الاقتصاد الوطني عبر تسهيل حركة الأموال وتوفير السيولة، أما مكتب الصرف فهو شركة تجارية تتمثل مهمتها الرئيسية في تنظيم الرقابة على المعاملات المالية المتعلقة بالصرف من عملة أجنبية، أي مكتب الصرف يُعنى بمراقبة تنفيذ قوانين الصرف المتعلقة بالتحويلات من عملة لعملة والحد من عدم استقرار الأوضاع، وله دور كبير في تنظيم سوق الصرف الوطني وضمان استقرار العملة الوطنية.

ومنه يُعتبر البنك جزءًا من النظام المصرفي ويُعنى بالخدمات المصرفية المتنوعة، بينما يختص مكتب الصرف في تنظيم ومراقبة عمليات الصرف من وإلى العملة الأجنبية.

[1] المادة 68 من القانون 23_09، متضمن القانون النقدي والمصرفي، سالف الذكر.

[2] قزولي عبد الرحيم، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد_ تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014، ص 22.

الفرع الثاني: تمييز مكتب الصرف عن المؤسسة المالية

في إطار أحكام القانون 09/23 المتضمن قانون النقدي والمصرفي الجزائري، يمكن التمييز بين المؤسسة المالية ومكتب الصرف من حيث المهام والاختصاصات: المؤسسة المالية هي كيان يقدم مجموعة من الخدمات المالية والمصرفية إلا تلقي الأموال من الجمهور وإدارة وسائل الدفع، وهذا ما جاء بنص المادة 78: " لا يمكن للمؤسسات المالية تلقي الأموال من الجمهور، ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها. وبإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى"[1].

إذا تهدف المؤسسة المالية إلى تقديم خدمات متنوعة مثل منح القروض، إدارة الأصول، وتقديم خدمات الدفع والتحويل. كما تقوم بدور هام في تمويل الاقتصاد الوطني وتنظيم التعاملات المالية بين الأشخاص والشركات.،وتخضع المؤسسات المالية لرقابة بنك الجزائر في إطار القانون 09/23 الذي يحدد شروط الترخيص، العمليات المسموح بها، وكذلك آليات الرقابة، أما مكتب الصرف، فهو شركة تتخصص في تنظيم ومراقبة معاملات الصرف المتعلقة بالعملة الأجنبية. تتمثل مهمته الرئيسية في ضمان تطبيق القوانين واللوائح الخاصة بالصرف على العملات، حيث يركز مكتب الصرف على تنظيم العلاقة بين الدينار الجزائري والعملات الأجنبية، بينما تركز المؤسسات المالية على تقديم خدمات متنوعة تسهم في حركة الأموال داخل الاقتصاد الوطني.

باختصار، المؤسسة المالية تتعامل مع مجموعة واسعة من الخدمات المالية، في حين أن مكتب الصرف يركز على مراقبة وتنظيم عمليات الصرف المتعلقة بالعملات الأجنبية لضمان استقرار الاقتصاد الوطني.

[1] المادة 78 من القانون 09/23، متضمن القانون النقدي والمصرفي، سالف الذكر.

المبحث الثاني: شكل ومهام مكاتب الصرف

سنستعرض في هذا المبحث الأشكال التي حددها المشرع الجزائري لمكاتب الصرف، بالإضافة إلى المهام المترتبة عليها، وذلك ضمن إطار النظام القانوني والتنظيمي الذي يحدد كيفية عمل هذه المكاتب داخل السوق الجزائري، فقد أقر المشرع الجزائري مجموعة من الضوابط التي تحدد الشروط الواجب توفرها لإنشاء مكاتب الصرف، فضلاً عن الأدوار والمهام التي يجب أن تقوم بها هذه المكاتب لضمان الامتثال للمعايير المالية والتنظيمية المعمول بها.

المطلب الأول: الشكل القانوني لمكاتب الصرف

حدد المشرع الجزائري الإطار القانوني الذي ينبغي أن تتخذه مكاتب الصرف، حيث ألزم بأن يكون تأسيسها في شكل شركة تجارية، وهو ما يعكس حرصه على تنظيم هذا النشاط المالي الحساس ضمن كيان قانوني يتمتع بالاستقلالية والمسؤولية.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يترك الأمر مفتوحًا أمام جميع أشكال الشركات التجارية، بل حصر إمكانية إنشاء مكاتب الصرف في ثلاثة أنواع فقط من هذه الشركات، مستبعدًا بذلك باقي الأشكال الأخرى، وسنتطرق في هذا المطلب إلى هذه الأشكال الثلاثة بشيء من التفصيل، موضحين مبررات هذا التحديد وآثاره القانونية والتنظيمية.

الفرع الأول: مكتب الصرف في شكل شركة المساهمة

ينص القانون التجاري الجزائري[1] بخصوص شركة المساهمة (SPA) على أنها شكل من أشكال الشركات التجارية التي تتمتع بشخصية معنوية واستقلال مالي، حيث يتم تقسيم رأس مالها إلى أسهم قابلة للتداول، مما يسهل جذب المساهمين، وقد تم تحديد الإطار القانوني

[1] أمر رقم 75_ 59، المتـضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، سالف الذكر.

والإجراءات الخاصة بتأسيس وإدارة وتصفية هذا النوع من الشركات في القانون التجاري الجزائري، ومن بين أهم خصائص شركة المساهمة (SPA) نجد:

أولاً: عدد المساهمين: يجب أن تتكون شركة (SPA) من سبعة (7) مساهمين على الأقل، سواء كانوا أشخاصًا طبيعيين أو معنويين، دون تحديد حد أقصى لعدد المساهمين، وفقًا للمادة 592 من القانون التجاري الجزائري[1].

ثانيًا: محدودية مسؤولية الشركاء: يكون كل مساهم مسؤولًا عن ديون الشركة في حدود مساهمته في رأس مالها التأسيسي، مما يعني أن ممتلكاته الشخصية لا يمكن المطالبة بها لسداد ديون الشركة، وهذا ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة 592 من القانون التجاري الجزائري: "وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم"[2].

ثالثًا: الحد الأدنى لرأس المال: يجب أن يتوفر لدى الشركة رأس مال لا يقل عن خمسة ملايين دينار جزائري إذا تم اللجوء إلى الاكتتاب العلني، ومليون دينار جزائري إذا كانت الأسهم غير مطروحة للاكتتاب العلني، كما هو منصوص عليه في القانون التجاري الجزائري[3].

رابعًا: قابلية الأسهم للتداول: يمكن تداول الأسهم بحرية بين الشركاء أو غيرهم، مما يعزز النمو الاقتصادي، حيث ينقسم رأس مال شركة (SPA) إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية، كما ورد في المادة 592 من القانون التجاري الجزائري.[4].

وتعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال، حيث تستطيع هذه الشركة اقتحام عالم الاستثمار بكل سهولة، ويأخذ مكتب الصرف شكل شركة المساهمة وفقا لطرح المشرع الجزائري.

---

[1] أمر رقم 75_ 59، المتـضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[2] أمر رقم 75_ 59، المتـضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[3] المادة 594 من أمر رقم 75_ 59، المتـضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[4] أمر رقم 75_ 59، المتـضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، سالف الذكر.

الفرع الثاني: مكتب الصرف في شكل شركة ذات المسؤولية المحدودة

تُعد شركة (SARL) أحد الأشكال القانونية الأساسية للشركات في القانون الجزائري، حيث تتميز بمرونتها في تنظيم شؤونها الداخلية وكونها تتناسب مع الشركات الصغيرة والمتوسطة، مما يجعلها خيارًا مناسبًا للعديد من المشاريع الجديدة[1]، حيث تجمع شركة (SARL) بين خصائص الشركات التجارية من حيث المسؤولية المحدودة للشركاء، حيث لا يتجاوز التزامهم حصة كل منهم في رأس المال، وخصائص الشركات ذات الطابع الشخصي من حيث الثقة المتبادلة بين الشركاء وعددهم المحدود، كما يسمح هذا الشكل القانوني بتقديم حصة من العمل بدلاً من المال، مما يعزز مرونة تكوين الشركة وفقًا لاحتياجات الأطراف المعنية[2]، إذ يُنظم هذا النوع من الشركات بموجب القانون التجاري الجزائري، الذي يحدد طبيعة الشركة، شروط تأسيسها، كيفية إدارتها، بالإضافة إلى مسؤوليات الشركاء، ويتضمن القانون أيضًا أحكامًا تخص حقوق وواجبات الشركاء، وأسس توزيع الأرباح والخسائر، بما يضمن توازنًا بين مصلحة الأطراف المعنية واستقرار الشركة.

وتأسيس شركة ذات المسؤولية المحدودة (SARL) وفقًا للمادة 564 من القانون التجاري الجزائري[3] يتطلب أن تضم الشركة شريكين على الأقل، وألا يتجاوز عدد الشركاء خمسين (50) شريكًا، في حال تجاوز هذا العدد، يتعين على الشركة تغيير شكلها إلى شركة مساهمة خلال مدة سنة، وذلك استنادا لما ورد في المادة 590 من القانون التجاري الجزائري، وإلا ستتعرض للحل، كما تشترط المادة 567 من نفس القانون أن يكون للشركة رأس مال محدد، يُقسَّم إلى حصص اجتماعية متساوية، ولا يمكن تداولها إلا وفق إجراءات معينة لحماية استقرار الشركة.

تتمتع شركة (SARL) بذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، إذ لا يمكن لدائني الشركة التنفيذ على أموال الشركاء الشخصية، بل يُسمح لهم بالتنفيذ فقط على أصول الشركة ذاتها،

[1] أمر رقم 75_ 59 المتـضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[2] مادة 567 مكرر من أمر رقم 75_ 59، المتـضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[3] أمر رقم 75_ 59 المتـضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، سالف الذكر.

وبالتالي تكون مسؤولية الشريك محدودة بحصته في الشركة دون أن تشمل أمواله الخاصة، ولا يوجد تضامن بين الشركاء[1].

وبناءً على ما سبق، تُعتبر شركة (SARL) نموذجًا معتمدا من قبل المشرع الجزائري لمكاتب الصرف بالجزائر.

الفرع الثالث: مكتب الصرف في في شكل شركة المساهمة البسيطة

أستحدث المشرع الجزائري نوع جديد من الشركات التجارية في القانون التجاري، وذلك بموجب القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 مايو 2022، وسمّاه " بشركة المساهمة البسيطة "، وطبقا لأحكام القانون المذكور، فإنّ هذا النوع من الشركات التجارية مخصص حصريا للمؤسسات الناشئة[2].

جاء تعريف شركة المساهمة البسيطة في المادة 715 مكرر 133 من القانون التجاري[3] كما يلي:" شركة المساهمة البسيطة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص. يمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين و/أو معنويين. إذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضم إلا شخصا واحدا، فإنها تسمى شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد. تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة".

[1] سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، 2011، ص 479.

[2] بوقرور سعيد، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة- دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 15، العدد 3، 2022، ص 551.

[3] أمر رقم 75_ 59 المتـضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، سالف الذكر.

كما لا يشترط حد أدنى لرأسمال الشركة طبقا لما جاء في المادة 715 مكرر 134 من القانون التجاري الجزائري، وهذا خلاف لما ورد بنظام بنك الجزائر 01/23 المتعلق بمكاتب الصرف الذي يحدد رأس المال بالمادة 6 منه[1].

وتتميز شركة المساهمة البسيطة عن غيرها من شركات الأموال في إمكانية تأسيس الشركة من قبل شخص فأكثر سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين؛ دون وضع أي قيود لعدد الشركاء سواء بالحد الأدنى أو الأقصى وهذا حسب ما جاءت به المادة 715 مكرر 133 من قانون التجاري[2]، فإذا تأسست الشركة من شخص وحيد تسمى "بشركة المسامة البسيطة ذات الشخص الوحيد".

كما يشير القانون التجاري الجزائري إلى أن شركة المساهمة البسيطة تمثل نموذجًا خاصًا يقتصر على ما يُسمى بالمؤسسات الناشئة[3]، التي قد تواجه صعوبة أو استحالة في الاستفادة من فتح مكاتب الصرف، حيث يشترط القانون للاعتراف بهذه الصفة وجود مشروع مبتكر أو براءة اختراع على الأقل، وهو ما قد لا يتوافر في العمليات المحدودة والمضبوطة سلفًا، لكن هذا الفرض قد يتغير عند مقارنته بالواقع الاقتصادي في الدول الرائدة في هذا المجال، حيث

[1] نظام رقم 23_01 يتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف واعتمادها ونشاطها، سالف الذكر.

[2] أمر رقم 75_ 59 المتـضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[3] يقتصر تأسيس شركة مساهمة بسيطة على الحصول على "علامة مؤسسة ناشئة"، التي تُمنح وفقًا للمعايير المحددة، بمعنى آخر يجب أن يكون الكائن المعنوي قد بدأ نشاطه مسبقًا ثم يتقدم بطلب مصحوبًا بالوثائق المطلوبة للحصول على هذه العلامة، إذا تم التحقق من استيفاء الشروط يمكنه حينها اتباع الإجراءات اللازمة لتأسيس شركة مساهمة بسيطة، لكن هذا الوضع لا ينطبق على مكاتب الصرف، حيث أن هذه الأخيرة لا يمكن أن تبدأ نشاطها أو تُعتبر موجودة إلا بعد الحصول على الترخيص من المجلس النقدي والمصرفي واعتمادها من قبل محافظ بنك الجزائر. مخلوف باهية، تأسيس مكاتب الصرف وفقا للقانون النقدي والمصرفي الجزائري، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 8، العدد 1، 2024، ص 50.

يمكن ملاحظة وجود مؤسسات ناشئة في مجالات مثل البنوك والبورصات، خاصة إذا كانت تعتمد على تقنيات جديدة وغير مألوفة[1].

المطلب الثاني: مهام مكاتب الصرف

على غرار البنوك والمؤسسات المالية، اسند المشرع الجزائري لمكاتب الصرف مجموعة من المهام، ونأتي في هذا المطلب إلى تعدادها.

الفرع الأول: عمليات بيع العملة الأجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة

بموجب التشريع الجزائري، يُناط بمكتب الصرف دور أساسي يتمثل في تنفيذ عمليات بيع العملات الأجنبية القابلة للتحويل بحرية، وذلك مقابل العملة الوطنية (الدينار الجزائري)، وتتم هذه العمليات لصالح الأشخاص الطبيعيين المقيمين داخل التراب الوطني، في حدود ما يُعرف بحق أو منحة الصرف، وهي آلية قانونية تتيح للمقيمين الحصول على مبالغ بالعملة الصعبة وفق شروط محددة، إذ تُمنح هذه الحقوق لأغراض مشروعة ومحددة، كالسفر إلى الخارج، تغطية نفقات الدراسة أو العلاج بالخارج، أو لأغراض مهنية أو عائلية أخرى تندرج ضمن الإطار القانوني المنظم لحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، حيث أشارت المادة 2 من النظام 01/23 لبنك الجزائر إلى[2]:

- السفر إلى الخارج،
- العلاج الطبي في الخارج،
- نفقات المهمة،
- نفقات الدراسة والتدريب.

[1] حكيم زاوي، مكاتب الصرف – ترخيصا واعتمادا في ظل القانون النقدي والمصرفي والقوانين المكملة له–، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بريكة، المجلد 7، العدد 2، 2024، ص 656.

[2] نظام رقم 23_01 يتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف واعتمادها ونشاطها، سالف الذكر.

الفرع الثاني: عمليات بيع العملة الأجنبية لغير المقيمين في حدود الرصيد الباقي

يقوم مكتب الصرف، بموجب أحكام نظام بنك الجزائر رقم 01/23 المشار إليه سالفا[1]، بتنفيذ عمليات بيع عملات أجنبية قابلة للتحويل بحرية مقابل العملة الوطنية، لفائدة الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين، وذلك في حدود الرصيد المتبقي لديهم بالدينار عند انتهاء إقامتهم في الجزائر، والناتج عن تنازل سابق عن عملات أجنبية.

والمقصود هنا أن مكتب الصرف يقوم بتنفيذ عملية مالية تتمثل في بيع عملات أجنبية قابلة للتحويل بحرية (مثل اليورو، الدولار، ...إلخ) مقابل الدينار الجزائري، وهذه الخدمة تُقدَّم خصيصًا لفائدة فئة معينة، وهم الأشخاص الطبيعيون غير المقيمون في الجزائر، أي الأجانب الذين كانوا يقيمون مؤقتًا في البلاد.

لكن لا تُنفّذ هذه العملية بشكل مطلق أو غير مشروط، بل هناك قيد زمني ومصدر مالي محدد، وهو أن الشخص غير المقيم يمكنه استبدال الدينار بالعملة الأجنبية فقط عند انتهاء إقامته في الجزائر، وبما لا يتجاوز المبلغ المتبقي لديه بالدينار في تلك اللحظة، والأهم أن هذا الرصيد بالدينار يجب أن يكون ناتجًا عن تنازل سابق عن عملات أجنبية، أي أنه عندما دخل الجزائر، قام بتحويل عملته الأجنبية إلى دينار عبر القنوات الرسمية (مثل مكتب الصرف)، وبقي لديه جزء من هذا الدينار بعد انتهاء إقامته، فيحق له تحويل هذا الجزء المتبقي مرة أخرى إلى عملته الأصلية أو إلى عملة أجنبية أخرى قابلة للتحويل.

الفرع الثالث: عمليات شراء لعملات أجنبية قابلة للتحويل بصفة حرّة

يقوم مكتب الصرف أيضًا بتنفيذ عمليات شراء عملات أجنبية قابلة للتحويل بحرية، وذلك مقابل العملة الوطنية، لفائدة الأشخاص الطبيعيين سواء كانوا مقيمين داخل التراب الوطني أو غير مقيمين، وتتم هذه العمليات في إطار الضوابط التنظيمية المعمول بها، بما يضمن تسهيل

[1] رقم 23_01 يتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف واعتمادها ونشاطها، سالف الذكر.

تحويل العملات وتوفير سيولة مناسبة من العملة الأجنبية بما يتماشى مع احتياجات المعنيين، وهذا ما أشار له نظام بنك الجزائر 01/23 [1].

[1] نظام رقم 23_01 يتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف واعتمادها ونشاطها، سالف الذكر.

ملخص الفصل الأول:

جاء هذا الفصل بعنوان: "الإطار المفاهيمي والتنظيمي لمكاتب الصرف في التشريع الجزائري"، وهو يتناول العديد من النقاط الأساسية التي تساعد في فهم دور مكاتب الصرف في النظام الاقتصادي الجزائري، حيث تم التطرق لتعريف مكاتب الصرف في الجزائر، حيث يُوضح المقصود بمكاتب الصرف باعتبارها مؤسسات تقوم بعمليات صرف العملات الأجنبية مقابل الدينار الجزائري.

كما تم التطرق إلى خصائص هذه المكاتب، التي تتمثل في كونها تقتصر على القيام بعمليات الصرف دون الأعمال المصرفية الأخرى مثل الإقراض أو قبول الودائع، وهو ما يميزها عن البنوك والمصارف.

علاوة على ذلك، يتطرق الفصل إلى تحديد الفروق الجوهرية بين مكاتب الصرف والمؤسسات المصرفية الأخرى، بناءً على ما نص عليه القانون النقدي والمصرفي 09/23، هذا القانون يحدد بوضوح الفرق بين دور مكاتب الصرف في الاقتصاد الجزائري، الذي يقتصر على تنظيم الصرف وتبادل العملات الأجنبية، وبين دور البنوك التي تشمل نطاقات أوسع من المعاملات المالية.

وفي سياق آخر، يناقش الفصل الأشكال القانونية المعتمدة لمكاتب الصرف في الجزائر، حيث يتم تحديد المتطلبات القانونية التي يجب أن تستوفيها هذه المكاتب من أجل مزاولة نشاطها بصفة قانونية، كما يشير كذلك الإجراءات والضوابط التي تضعها السلطات المالية لضمان التزام مكاتب الصرف بالقوانين والتشريعات المعمول بها، ومن بينها تحديد رأس المال المطلوب، يسلط الفصل الضوء على المهام التي تقوم بها مكاتب الصرف.

الفصل الثاني: تأسيس مكاتب الصرف بالتشريع الجزائري

تضمنت التشريعات الجزائرية رؤية إصلاحية تهدف إلى تطوير قطاع الصرف من خلال فتح المجال أمام مكاتب متخصصة في تبادل العملات الأجنبية، بحيث تقتصر هذه المكاتب على هذا النشاط فقط دون التوسع في الأعمال المصرفية الأخرى التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية.

وقد دعمت هذه الرؤية الإصلاحية بمجموعة من النصوص القانونية العامة المنصوص عليها في القانون النقدي والمصرفي رقم 09/23، الذي يحدد شروط ترخيص واعتماد البنوك والمؤسسات المالية والتعاضديات ومكاتب الصرف، بالإضافة إلى ذلك تم إدراج نصوص خاصة في نظام بنك الجزائر رقم 01/23، الذي يهدف إلى وضع أحكام مستقلة تنظم مراحل الاعتراف القانوني بمكاتب الصرف وتحدد الأشكال القانونية التي يمكن أن تتخذها.

وفي هذا السياق، سيتم التطرق إلى كيفية تأسيس مكاتب الصرف في إطار التشريع الجزائري، من خلال استعراض الشروط الموضوعية والإدارية التي يجب الوفاء بها عند تأسيس هذه المكاتب، مع تقديم تفصيل دقيق لهذه الشروط في الفقرات التالية.

المبحث الأول: الشروط الموضوعية لتأسيس مكتب الصرف

يتضمن القانون النقدي والمصرفي رقم 09/23 ونظام بنك الجزائر رقم 01/23، مجموعة من المتطلبات الموضوعية الضرورية لإنشاء مكتب الصرف في الجزائر. حيث يتعين توافر شروط محددة تتعلق برأس المال التأسيسي للمكتب، بالإضافة إلى شروط أخرى تتعلق بالمؤسسين والمديرين المسؤولين عن إدارة المكتب، ومنه يهدف هذا المبحث إلى تقديم شرح وافي لهذه الشروط.

المطلب الأول: شروط رأس المال التأسيسي لمكتب الصرف

يتناول هذا المطلب الشروط المتعلقة برأس المال التأسيسي اللازم لإنشاء مكتب الصرف، مع التركيز على الحد الأدنى المطلوب لرأس المال، والذي يختلف تبعاً للشكل القانوني المعتمد في تأسيس المكتب، سواء تعلق الأمر شركة مساهمة أو بشركة المساهمة البسيطة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، ويُستند في تحديد هذا الرأس المال إلى الأحكام القانونية والتنظيمية التي تضعها النصوص القانونية، بهدف ضمان الجدية والملاءة المالية للمؤسسة قبل مباشرة نشاطها الرسمي.

الفرع الأول: رأس المال التأسيسي لمكتب الصرف في شكل شركة مساهمة

يتضح من خلال نص **المادة 6 من نظام بنك الجزائر 01/23**[1] أن الحد الأدنى لرأس المال لمكاتب الصرف يختلف بناءً على نوع الشركة التي يتم تأسيسها، فحسب ما ورد في المادة السابقة الذكر، يُشترط أن يتجاوز رأس مال مكتب الصرف خمسة (5) مليون دينار جزائري إذا تم تأسيسه في شكل شركة مساهمة، وهذا يبرز الأهمية القانونية لتحديد الحد الأدنى لرأس المال في ضوء الهيكل القانوني للشركة.

[1] نظام رقم 23_01 يتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف واعتمادها ونشاطها، سالف الذكر.

وتشير بعض الدراسات إلى أن ارتفاع عدد المكتتبين في المكتب أو قوة ملاءة الشركاء المساهمين يمكن أن يؤدي إلى زيادة كبيرة في رأس المال، فكلما تعددت المساهمات وزادت قدرة الشركاء على تحمل المخاطر المالية، يتضاعف رأس المال بشكل طردي، وهذا يؤكد أهمية التنوع في مصادر التمويل ومدى تأثيره على قدرة المكتب في التعامل مع متطلبات السوق بشكل أكثر فعالية[1].

وفي هذا الصدد، تشير المادة 99 فقرة 1 من القانون النقدي والمصرفي الجزائري[2] إلى ضرورة إثبات هوية المساهمين أو ضامنيهم، مما يعكس الدور الكبير الذي يلعبه الالتزام بالشفافية والمتطلبات القانونية في ضمان استقرار المؤسسات المالية وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها المالية، وبالتالي يمكن القول إن تحديد رأس المال في مكاتب الصرف ليس مجرد إجراء تقني، بل هو عنصر أساسي يساهم في استقرار الشركة وموثوقيتها في السوق المالية، مما يعزز من قدرتها على تقديم خدمات مالية بكفاءة عالية.

الفرع الثاني: رأس المال التأسيسي لمكتب الصرف في شكل شركة المساهمة البسيطة أو شركة ذات المسؤولية المحدودة

تحت طائلة أحكام نظام بنك الجزائر 01/23، حيث تنص المادة 6 منه بشكل خاص على وجوب تخصيص مبلغ يفوق مليون دينار جزائري عند تصنيف مكتب الصرف كشركة مساهمة بسيطة أو شركة ذات مسؤولية محدودة[3].

إذ يعتبر هذا الأمر دلالة على التزام المشرع بتحديد معايير واضحة تضمن حماية الاستثمارات وتعزيز الاستقرار المالي في قطاع مكاتب الصرف، فالمادة 6 تضع متطلبات محددة تتعلق بالمبالغ المالية الواجب توفرها في رأس مال الشركات التي تعمل في هذا المجال،

[1] حكيم زاوي، مرجع سابق، ص659.

[2] قانون رقم 23_09، متضمن القانون النقدي والمصرفي، سالف الذكر.

[3] نظام رقم 23_01 يتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف واعتمادها ونشاطها، سالف الذكر.

مما يوفر إطارًا قانونيًا محكمًا لتنظيم نشاط مكاتب الصرف. والملاحظة المهمة التي تبرز هنا هي الفروق بين هيكل رأس مال مكتب الصرف عندما يكون في شكل شركة مساهمة أو في شكل شركة مساهمة بسيطة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، ففي حين أن شركة المساهمة تتطلب رأس مال أكبر، فإن المشرع قد وفر عبر النظام المعمول به تعددية في الخيارات للمستثمرين، بحيث يتاح لهم اختيار الهيكل الأنسب وفقًا لقدراتهم المالية واحتياجاتهم الاستثمارية.

هذه الخيارات من وجهة نظرنا كباحثين تمنح المستثمرين مرونة أكبر، مما يساهم في تشجيع النشاط الاستثماري في هذا القطاع، ويتيح لهم الفرصة لتحديد نوع الكيان القانوني الذي يتناسب مع استراتيجياتهم ومتطلباتهم المالية، حيث تتمثل ميزة هذا التنوع في ضمان توفير فرصة للمستثمرين، للانخراط في سوق مكاتب الصرف بموجب هيكل يتيح لهم التوازن بين المخاطر والعوائد، وبالتالي يعكس هذا الإجراء سياسة حكومية تهدف إلى تشجيع الاستثمار مع التأكد من أن الشركات العاملة في هذا القطاع تستوفي المعايير المالية الضرورية التي تضمن استقرارها واستدامتها.

المطلب الثاني: شروط متعلقة بمؤسسي ومسيري مكتب الصرف

يتطلب القانون الجزائري مجموعة من الشروط التي وجب أن تتوفر، كما يتطلب موانع لابد من انتفائها في مؤسسي ومسيري مكتب الصرف، لذلك نتطرق في هذا المطلب إلى هذه العناصر بشيء من التفصيل.

الفرع الأول:الشروط الواجب توافرها في مؤسسي ومسيري مكتب الصرف

أولا: وجود الأهلية التجارية

في القانون المدني الجزائري، تُعتبر الأهلية شرطًا أساسيًا لممارسة الشخص لحقوقه المدنية وإجراء التصرفات القانونية، وتعني الأهلية القدرة القانونية على ممارسة الحقوق والواجبات، وهي

تتطلب توافر شروط معينة تتعلق بالسن والعقل، ووفقًا للمادة 40 من القانون المدني الجزائري[1]، يُعتبر الشخص كامل الأهلية إذا بلغ سن الـ 19 عامًا، ما لم ينص القانون على استثناءات خاصة، كما يشترط أن يكون الشخص عاقلًا وألا يكون محجورًا عليه بسبب مرض عقلي أو حالة نفسية، أما من لم يبلغ سن الرشد، أي أقل من 19 عامًا، فيُعتبر ناقص الأهلية ولا يحق له إجراء تصرفات قانونية إلا بموافقة الوصي أو الولي، وعلاوة على ذلك يمكن أن يكون الشخص محجورًا عليه في حال كان يعاني من مرض عقلي أو إعاقة جسدية تمنعه من فهم تصرفاته القانونية[2].

كما يُعتبر ترشيد القاصر من المواضيع المهمة التي تنظم قدرة القاصرين على الدخول في المعاملات التجارية، فالقاصر في هذا السياق هو الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد القانونية (التي تحددها المادة 40 من القانون المدني بـ 19 سنة)، ووفقًا للقانون التجاري الجزائري[3] بالمادة 5 منه يُشترط للحصول على أهلية تجارية أن يتم الحصول على إذن ولي الأمر أو الوصي القانوني، وفي حالات يمكن للقاصر أن يُمنح إذنًا خاصًا من المحكمة للقيام بمعاملات تجارية معينة إذا ثبتت قدرته على التمييز وفهم تلك المعاملات.

والملاحظ على نصوص القانون التجاري أن الإذن الممنوح للقاصر قد يكون مطلقا كما قد يكون مقيدا في إطار تحقيق مصلحة القاصر[4]، أي أن المرشد وفقا لأحكام القانون التجاري الجزائري يجوز له ممارسة تجارة في إطار مكاتب الصرف، كما يجوز ذلك للراشد البالغ 19 سنة وفقا لأحكام القانون المدني الجزائري.

---

[1] أمر 75_58 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد78 مؤرخة 24 رمضان 1395 الموافق لـ 30 سبتمبر 1975.

[2] المواد من 42 إلى 45 من أمر 75_58 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم،سالف الذكر.

[3] أمر رقم 75_ المتـضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[4] نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط6، 2004، ص 137.

ومع ذلك فإن الشريك في الشركة (مكتب الصرف) في شكل شركة المساهمة وشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة لا تتصرف له صفة التاجر، فالصفة لصيقة فقد بالشركة ولا تتصرف للشركاء فيها، وهذا وفقا لأحكام القانون التجاري الجزائري.

ثانيا: الجنسية

تتجلى أهمية تمتع الشركة بجنسية معينة في ثلاث نتائج رئيسية: قانونية، اقتصادية، وسياسية، من الناحية القانونية، يُعد القانون الجزائري هو الأصل في تحديد النظام القانوني المطبق على الشركات المنشأة على إقليمه، ما لم توجد معاهدة أو اتفاقية دولية تنص على خلاف ذلك، خصوصًا في حال نشوء نزاع قد يُلجأ بشأنه إلى التحكيم الدولي، أما من الجانب الاقتصادي فيرتبط الأمر بمكانة الشركة الأجنبية في الجزائر، من حيث الحقوق والامتيازات التي تُمنح لها، وكذا الالتزامات التي تترتب عليها عند مزاولة النشاط الاقتصادي داخل التراب الوطني، وفي الجانب السياسي تبرز الجنسية كوسيلة تمنح من خلالها الدول الحماية الدبلوماسية لشركاتها العاملة في الخارج، خصوصًا إذا تعرضت لضرر من قبل الدولة المستضيفة، ومن هذا المنطلق، يتضح أن جنسية الشركة ليست مجرد صفة شكلية، بل تمثل محورًا أساسيًا يؤثر في مركزها القانوني والاقتصادي والدولي[1].

واستنادا لنص المادة 10 من القانون المدني الجزائري[2] والمادة 547 من القانون التجاري الجزائري[3]، تخضع مكاتب الصرف للقانون الجزائري بحكم أنه يوجد فيها مقرها الاجتماعي الرئيسي والفعلي وكذلك يكون موطن الشركة في مركز الشركة ومنه تخضع الشركات التي تنشط بالجزائر للتشريع الجزائري.

[1] محمد مرسلي، جدلية جنسية الشركة التجارية، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، المركز الجامعي بتيبازة، المجلد 3، العدد6، 2019، ص 246.

[2] أمر 75_58 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم،سالف الذكر.

[3] أمر رقم 75_ المتـضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، سالف الذكر.

إلا أن القانون الجزائري أشار إلى جنسية الشركاء في مكتب الصرف، من خلال القانون رقم 23_09 متضمن القانون النقدي والمصرفي وكذلك نظام بنك الجزائر رقم 23_01 يتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف واعتمادها ونشاطها، حيث لا يجود ما يمنع أن يكون الشريك في مكتب الصرف من جنسية أجنبية.

ثالثا: الإقامة

نصت المادة 98 من القانون النقدي والمصرفي على وجوب وجود عدد لا يقل عن مسيرين اثنين (2) ضمن إدارة المؤسسة، وينطبق هذا الشرط سواء تعلق الأمر بمكاتب تأسست في الجزائر أو بتلك التي يقع مقرها الرئيسي خارجها، وفي حال استعانت الشركات بمسيرين من جنسية جزائرية أو أجنبية، فإن القانون يشترط أن يكون أعلى اثنين منهم رتبة مقيمين إقامة دائمة في الجزائر، وفقًا لما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة 98 المشار لها[1].

ويبدو أن الغرض من هذا المطلب هو تسهيل الرقابة عليهم وتحميلهم المسؤولية القانونية، بالإضافة إلى ضمان تواجدهم الفعلي داخل التراب الوطني، مما يسهم في تعزيز حيادهم ونزاهتهم، ويكفل فعاليتهم في إدارة النشاطات ميدانيًا[2].

رابعا/ الكفاءة والنزاهة

يُعدّ مكتب الصرف في الجزائر جهة محورية في تنظيم ومراقبة عمليات الصرف، وقد حدد القانون الجزائري، لا سيما من خلال نظام بنك الجزائر رقم 01/25، الإطار التنظيمي الذي يضمن كفاءة ونزاهة مسيري هذا المكتب، إذ ينص هذا النظام على معايير دقيقة لاختيار المسيرين، ويشترط توفر الكفاءة المهنية والخبرة في المجالات المالية والنقدية، إلى جانب التمتع بسيرة ذاتية خالية من أي سوابق تتعلق بالفساد أو سوء التسيير، كما يُلزم النظام المسيرين

[1] قانون رقم 23_09، متضمن القانون النقدي والمصرفي، سالف الذكر.

[2] حكيم زاوي، مرجع سابق، ص661.

بالامتثال لمبادئ الشفافية، والمساءلة، واحترام القوانين المنظمة للصرف والتجارة الخارجية، وكذلك وجود وجود معارف مكتسبة مدعمة بشهادة التعليم العالي أو مؤهل تتطلبه الوظيفة[1].

ووفقا لما تضمنته أحكام نظام بنك الجزائر رقم 01/25 السابق الإشارة له، لا سيما المادة 2 منه، أن فئة المسيرين تشمل الإطارات المسؤولة الذين يتم تعيينهم من أجل التحديد الفعلي لتوجيه ومراقبة نشاط مكتب الصرف، أي أعضاء ورؤساء هيئة المداولة وكذلك الشخصان اللذان يشغلان أعلى المناصب في مكتب الصرف.

وتهدف هذه التدابير إلى تعزيز ثقة المتعاملين الاقتصاديين وضمان استقرار السوق المالية، مما يُبرز الدور الحيوي الذي تلعبه النزاهة والكفاءة في حماية الاقتصاد الوطني.

الفرع الثاني: انتفاء الموانع في مؤسسي ومسيري مكتب الصرف

يتضمن القانون النقدي والمصرفي رقم 23_09، مجموعة موانع تحول دون قدرة المؤسس أو المسير من مزاولة نشاط مكاتب الصرف، وذلك استنادا لنص المادة 87 [2] منه، حيث أشار إلى أنه:

أولا/ إذا حكم عليه بسبب ما يأتي :

أ– جناية،

ب– اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك بدون رصيد أو خيانة الأمانة،

ج– حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم،

[1] المادة 7 من نظام رقم 25_01 مؤرخ في 12 رمضان عام 1446 الموافق لـ 12 مارس سنة 2025، يحدد شروط اعتماد مسيري المؤسسات الخاضعة، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 23 مؤرخة في 23 شوال عام 1446 الموافق لـ 22 أبريل سنة 2025.

[2] قانون رقم 23_09، متضمن القانون النقدي والمصرفي، سالف الذكر.

د– الإفلاس،

هـ– مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف،

و– التزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية، ز– مخالفة قوانين الشركات،

ح – إخفاء أموال استلمها إثر إحدى هذه المخالفات،

ط– كل مخالفة ترتبط بالاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والفساد وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أسلحة الدمار الشامل.

ثانيا/ إذا حكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه يشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في هذه المادّة،

ثالثا/ إذا أعلن إفلاسه أو ألحق بإفلاس أو حكم عليه بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي مفلس سواء في الجزائر أو في الخارج ما لم يرد له الاعتبار.

كما تضمن نظام بنك الجزائر 01/25 واستناد لنص المادة 7 [1]منه على الشخص المعين لممارسة وظيفة مسير لمكتب الصرف أن يستوي مجموعة من الشروط منها استيفاء معايير نزاهة عالية، ما يعي عدم وجود أدلة ملموسة أو عناصر معلومات موثوقة تثبت أن الشخص المعني كان أو لا يزال موضوع :

أ. تسجيل في القائمة الموحدة للجنة العقوبات لمجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة أو في القائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية ،

ب. إدانة جزائية للتزوير أو استعمال المزور،

[1] نظام رقم 25_01 يحدد شروط اعتماد مسيري المؤسسات الخاضعة، سالف الذكر.

ج. عقوبات إدارية أو تأديبية لإخلال جسيم بالالتزامات المهنية أو الأخلاقية ،

د. تورط في وقائع أو أحداث أو حوادث متعلقة بوظائف سابقة، والتي مست باستقرار النظام المصرفي والمالي،

هـ. أي تضارب في المصالح من شأنه أن يمس بموضوعية واستقلالية اتخاذ القرار، مع أذ بعين الاعتبار، مصالحه الاقتصادية والمناصب التي شغلها مؤخرا وعلاقاته الشخصية والمهنية مع المساهمين والمستفيدين الحقيقيين والأطراف ذات الصلة والأشخاص المعرّضين سياسيا ومستخدمي المؤسسة الخاضعة، وكذا المشاركة في هيئة مداولة أو تنفيذية ذات مصالح متضاربة.

المبحث الثاني: الشروط الإدارية لتأسيس مكاتب الصرف

حرص المشرع الجزائري من خلال نصوصه القانونية على تنظيم نشاط مكاتب الصرف بشكل دقيق، وذلك بوضع جملة من الشروط الإدارية التي يجب توافرها للسماح بتأسيس هذه المكاتب ومزاولة نشاطها في إطار قانوني، وقد جاءت هذه الشروط لتضمن الشفافية، وتمنع أية ممارسات غير مشروعة قد تضر بالاقتصاد الوطني، خصوصًا في مجال التعامل بالعملة.

ويمكن تصنيف هذه الشروط الإدارية إلى قسمين رئيسيين: الشروط المتعلقة بالحصول على الترخيص المسبق لتأسيس مكتب الصرف، والشروط الخاصة باعتماد المكتب بصفته كيانًا مرخصًا له بمزاولة النشاط، وسنتناول في هذا المبحث كل جانب من هذين الجانبين بشيء من التفصيل، وفقًا للطرح المعتمد من قبل المشرع الجزائري.

المطلب الأول: الترخيص لتأسيس مكتب الصرف

يُعد الترخيص لتأسيس مكتب صرف خطوة قانونية أساسية لتنظيم النشاط المرتبط بعمليات الصرف، بما ينسجم مع الأطر التشريعية والتنظيمية المعمول بها في الجزائر، ويخضع هذا الترخيص لجملة من الشروط والإجراءات التي تهدف إلى ضمان شفافية العمليات ومطابقتها للقانون رقم 09/23 والنظام رقم 01/23 الصادر عن بنك الجزائر، مما يعكس حرص السلطات النقدية على تأطير هذا المجال الحيوي في إطار الضوابط والرقابة.

الفرع الأول: طلب ترخيص لمكتب الصرف

يُقدَّم طلب ترخيص لمكتب الصرف وفقًا لأحكام القانون رقم 09/23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، وكذا النظام رقم 01/23 الصادر عن بنك الجزائر ومتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف واعتمادها ونشاطها، والذي يحدد كيفيات منح التراخيص المتعلقة بمكاتب الصرف.

ويجب أن يتضمن الطلب جميع الوثائق المطلوبة التي تُثبت طبيعة النشاط، مع احترام الشروط القانونية والتنظيمية المنصوص عليها، حيث يخضع الملف للدراسة من قبل الجهات المختصة، التي تتحقق من مدى توافقه مع الإطار القانوني والتنظيمي، قبل إصدار الترخيص داخل الآجال المحددة قانوناً[1].

إذ يقوم المجلس النقدي والمصرفي بإبلاغ مقدم الطلب بقراره في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ استلام الملف مكتمل العناصر، ويُعتبر الترخيص الخاص بفتح مكتب صرف سارياً ابتداءً من تاريخ تبليغه رسمياً لطالب الترخيص وفقا لنص المادة 4 من النظام رقم 01/23 المتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف واعتمادها ونشاطها.

الفرع الثاني: دراسة طلب الترخيص

يتكفل المجلس النقدي والمصرفي بدراسة الملفات، وهو هيئة تضم نخبة من الكفاءات لا تقتصر على أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر ومحافظه الذي يترأس المجلس، بل تشمل أيضاً شخصية وطنية مشهود لها بالكفاءة في مجالي الاقتصاد والنقد، إلى جانب خبير متخصص في الصيرفة الإسلامية، وإطار سامٍ بدرجة مدير عام منتمٍ لبنك الجزائر[2].

إذ بمجرد إيداع الملف، تباشر الجهة المختصة دراسته من جميع الجوانب القانونية والمالية، وتجري ما يلزم من تحقيقات، مع التأكد من استيفاء كافة الشروط القانونية. وتحدد المادة 4 من النظام رقم 01/23 مدة ثلاثة (3) أشهر كحد أقصى لإصدار القرار، وهي مهلة يمكن اعتبارها

[1] " يوجه طلب الترخيص بتأسيس مكتب الصرف إلى رئيس المجلس النقدي والمصرفي قصد دراسته من طرف المجلس. ويرفق الطلب المذكور أعلاه، بالملف التأسيسي". المادة 3 من نظام رقم 23_ 01 يتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف واعتمادها ونشاطها، سالف الذكر.

[2] حكيم زاوي، مرجع سابق، ص 662.

مناسبة من حيث السرعة المطلوبة في معالجة ملفات الاستثمار، وفي الوقت ذاته تعد كافية للتحقق من صحة وسلامة الملف، خصوصاً في الحالات التي يكون فيها مقدم الطلب أجنبياً[1].

وبموجب أحكام القانون رقم 09/23 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي[2]، يجوز لطالب الترخيص، في حال رفض المجلس النقدي منحه الترخيص سواء صراحة أو ضمناً بتجاوز المدة القانونية، أن يطعن في هذا القرار أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليمياً بمدينة الجزائر، وذلك وفقاً لما تنص عليه المادة 95 من القانون المذكور، بعدما كان في السابق يقدم الطعن مباشرة أمام مجلس الدولة.

المطلب الثاني: اعتماد مكتب الصرف

يتناول هذا المطلب مسألة تقديم طلب الاعتماد لمزاولة نشاط مكتب الصرف، وذلك في ظل الإطار القانوني المنظم الذي حدده المشرع الجزائري مسبقاً، كما يتطرق أيضاً إلى موضوع سحب الاعتماد، مع بيان الحالات والظروف التي يمكن فيها اللجوء إلى هذا الإجراء وفقاً للنصوص القانونية المعمول بها.

الفرع الأول: طلب الاعتماد

لا يجوز لأي جهة أو شخص معنوي مباشرة نشاط مكتب الصرف إلا بعد استيفاء شرط جوهري يتمثل في الحصول المسبق على الاعتماد الصادر عن المجلس النقدي والمصرفي، وذلك وفقاً لما ورد في المادة 100 من القانون رقم 09/23 [3]المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، ويُعد هذا الاعتماد المرحلة النهائية في مسار ترخيص هذا النشاط، إذ لا يُمنح إلا

[1] نظام رقم 23_01 يتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف واعتمادها ونشاطها، سالف الذكر.

[2] قانون رقم 23_09، متضمن القانون النقدي والمصرفي، سالف الذكر.

[3] قانون رقم 23_09، متضمن القانون النقدي والمصرفي، سالف الذكر.

بعد صدور الترخيص النهائي، الذي يمثل الخطوة السابقة والأساسية للحصول على الاعتماد الرسمي لمزاولة النشاط بشكل قانوني.

ويستند هذا الإجراء إلى أحكام المادة 5 من النظام بنك الجزائر رقم 01/23[1]، التي تتيح للجهات الحاصلة على الترخيص تقديم طلب الاعتماد إلى محافظ البنك، شريطة احترام أجل محدد لا يتعدى 12 شهراً، يُحتسب انطلاقاً من تاريخ التبليغ الرسمي بالترخيص. وفي حال انقضاء هذا الأجل دون تقديم الطلب أو دون استكمال الإجراءات المطلوبة، يُعتبر الترخيص لاغياً وفاقداً لأي أثر قانوني، مما يستوجب إعادة المسطرة من بدايتها، عبر تقديم طلب جديد للحصول على الاعتماد وفقاً للشروط ذاتها.

ويتم منح الاعتماد بقرار صادر عن محافظ البنك، بعد التأكد من استيفاء جميع الشروط القانونية والتنظيمية الخاصة بتأسيس مكتب الصرف، كما هو منصوص عليه في المادة 8 من النظام01/23 [2]، ويكتسب هذا القرار طابعاً رسمياً ونهائياً بعد نشره في الجريدة الرسمية، ليصبح بموجبه المكتب مؤهلاً قانوناً لمزاولة أنشطته وفقاً للتشريعات المعمول بها.

الفرع الثاني: سحب الاعتماد

يشير القانون 09/23 متضمن القانون النقدي والمصرفي[3]، ووفقا للمادة 104 منه على أنه: دون الإخلال بالعقوبات التي قد تقررها اللجنة المصرفية في إطار صلاحياتها، يقرر المجلس سحب الاعتماد :

أولا/ بناءً على طلب من البنك أو المؤسسة المالية أو الوسيط المستقل، أو مكتب الصرف، أو مزود خدمات الدفع،

[1] نظام رقم 23_01 يتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف واعتمادها ونشاطها، سالف الذكر.

[2] نظام رقم 23_01 يتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف واعتمادها ونشاطها، سالف الذكر.

[3] قانون رقم 23_09، متضمن القانون النقدي والمصرفي، سالف الذكر.

ثانيا/ تلقائيا:

1- إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة،

2- إن لم يتم استغلال الاعتماد لمدة اثني عشر (12) شهرا،

3- إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة (6) أشهر.

ملخص الفصل الثاني:

في إطار تنظيم النشاطات المالية والمصرفية، أولى المشرّع الجزائري أهمية خاصة لتنظيم مكاتب الصرف، نظرًا لدورها الحيوي في تسيير عمليات تحويل العملات الأجنبية وتسهيل المبادلات المالية، وتبرز هذه الأهمية من خلال الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يحيط بتأسيس هذه المكاتب، لا سيما في ظل صدور القانون رقم 09/23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، وكذا نظام بنك الجزائر رقم 01/23 المحدد لشروط ممارسة هذا النشاط، بالإضافة إلى النظام 01/25 الذي يوضح بعض الجوانب التطبيقية المتعلقة به.

وقد جاء هذا الفصل الموسوم بـ "تأسيس مكاتب الصرف بالتشريع الجزائري" لتسليط الضوء على أهم الأحكام القانونية والتنظيمية المؤطرة لهذه العملية، من خلال التطرق إلى الشروط الموضوعية الواجب توافرها لتأسيس مكتب صرف، والتي تم تناولها في المبحث الأول، من حيث طبيعة النشاط وشروط الأهلية المالية والمهنية للمعنيين وكذلك الكفاءة والنزاهة اللازمة، في حين خُصّ المبحث الثاني بدراسة الشروط الإدارية، والتي تشمل الإجراءات الإدارية المطلوبة والوثائق الواجب تقديمها للحصول على الترخيص والاعتماد من الجهات المختصة، وعلى رأسها بنك الجزائر.

ومن خلال هذا الطرح، تم إبراز التوازن الذي حاول المشرّع الجزائري تحقيقه بين تشجيع إنشاء مكاتب الصرف من جهة، وضمان خضوعها لرقابة دقيقة تحافظ على استقرار السوق النقدي وتحول دون أي انحرافات محتملة من جهة أخرى.

الخاتمة:

من خلال دراسة موضوع مكاتب الصرف في القانون الجزائري، ومحاولة الإجابة عن الإشكالية المطروحة المتعلقة بكيفية تنظيم المشرع الجزائري لهذا النوع من الشركات، تبيّن أن المشرّع أولى عناية خاصة لمكاتب الصرف، سواء من حيث الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكمها، أو من حيث الشروط والإجراءات المرتبطة بتأسيسها ومباشرة نشاطها.

ففي الفصل الأول، تم تسليط الضوء على الإطار المفاهيمي والتنظيمي، حيث اتضح أن مكاتب الصرف تُعد من الشركات التي تساهم في تنظيم عمليات تحويل العملات وتداولها ضمن حدود مضبوطة تماشياً مع السياسات الاقتصادية والنقدية للدولة، كما بيّن هذا الفصل كيف أسّس المشرع الجزائري لنظام قانوني خاص بمكاتب الصرف من خلال النصوص القانونية والتنظيمية، لضمان مراقبة هذا النشاط وحصره ضمن مسالك رسمية ومشروعة.

أما في الفصل الثاني، فقد تناولنا الجوانب العملية والقانونية المرتبطة بتأسيس هذه المكاتب، بما في ذلك شروط رأس المال، الإجراءات الإدارية، ومتطلبات الاعتماد والترخيص، وكذا الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى سحب الاعتماد.

وقد أظهر هذا الفصل مدى صرامة المشرع في ضبط الشروط الكفيلة بضمان الجدية والامتثال لمتطلبات الشفافية والرقابة، وعليه يمكن القول إن التنظيم القانوني لمكاتب الصرف في الجزائر يعكس إرادة الدولة في تطوير القطاع المالي، مع الحرص على الحفاظ على استقرار النظام النقدي، من خلال وضع إطار قانوني متكامل يوازن بين فتح المجال للاستثمار وضمان الرقابة الفعالة، وخلصت هذه الرسالة لمجموعة نتائج واقتراحات نستعرضها وفقا للترتيب الموالي:

النتائج التي يمكن استخلاصها من دراسة موضوع مكاتب الصرف في الجزائر هي:

_ صدور القانون والتنظيم الصريح المتعلق بمكاتب الصرف بالجزائر سنة 2023.

_ لا يجوز أن يكون مكتب الصرف على شكل شخصي طبيعي.

_ مكتب الصرف دائما شخص معنوي، وحصرا في شكل شركة تجارية(شركة مساهمة، شركة مساهمة بسيطة، شركة ذات المسؤولية المحدودة.

_ يقدم مكتب الصرف خدماته للأشخاص الطبيعية، في إطار الحالات المحددة بالقانون(السفر إلى الخارج، العلاج الطبي في الخارج، نفقات المهمة، نفقات الدراسة والتدريب).

_ يقوم مكتب الصرف بالعمليات المرتبطة بصرف العملات حصرا، وعلى العكس من ذلك البنوك والمؤسسات المالية لها مهام أخرى.

_ يمارس نشاط مكتب الصرف بعد تحقق الشروط الموضوعية والإدارية، وكذلك الحصول على الترخيص المسبق والاعتماد من بنك الجزائر.

وبناء على النتائج السابقة يمكن تقديم **الاقتراحات** التالية:

_ توسيع مهام وتنويع خدمات مكاتب الصرف لتشمل خدمات إضافية، وذلك بهدف استقطاب المزيد من المستثمرين في نشاط مكاتب الصرف وجعل قطاع صرف العملات مجالاً جاذباً للاستثمار الرسمي.

_ تسهيل إجراءات الترخيص والاعتماد بالتنسيق مع بنك الجزائر، باعتماد رقمنة المسار الإداري.

_ تحديد الملف الواجب تقديمه سواء عند طلب الترخيص أو أثناء طلب الاعتماد.

_ إنشاء نظام رقمي وطني تلزم به مكاتب الصرف لتسجيل كل عملية تبادل عملة في الوقت الفعلي، مربوط ببنك الجزائر ومصالح الجمارك، بهدف مكافحة المضاربة غير مشروعة، وغسل الأموال.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

1/ القوانين

_ أمر رقم 75_ 59 مـؤرخ في20 رمضان عام 1336 الموافق لـ 26 سبتمبر1975 المتــضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 101 المؤرخة في 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق لـ 19 ديسمبر1975.

_ أمر رقم 75_58 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد78 مؤرخة 24 رمضان 1395 الموافق لـ 30 سبتمبر 1975.

_ قانون رقم 23_ 09 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق لـ 21 يناير سنة 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 43 المؤرخة في 9 ذو الحجة عام 1444 الموافق لـ 27 يونيو سنة 2023.

2/ التنظيم

_ نظام رقم 23_01 مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1445 الموافق لـ 21 سبتمبر سنة 2023، يتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف واعتمادها ونشاطها، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 69 المؤرخة في 15ربيع الثاني عام 1445 الموافق لـ 30 أكتوبر سنة 2023.

_ نظام رقم 25_01 مؤرخ في 12 رمضان عام 1446 الموافق لـ 12 مارس سنة 2025، يحدد شروط اعتماد مسيري المؤسسات الخاضعة، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 23 مؤرخة في 23 شوال عام 1446 الموافق لـ 22 أبريل سنة 2025.

ثانيا: المراجع

1/ الكتب

_ سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، 2011.
_ نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط6، 2004.

2/ الرسائل الأكاديمية

_ أعميور فرحات، تنظيم الالتحاق بالمهنة البنكية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2016-2017.
_ قزولي عبد الرحيم، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد_ تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014.

3/ المقالات

_ بوقرور سعيد، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة- دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 15، العدد 3، 2022.
_ حكيم زاوي، مكاتب الصرف – ترخيصا واعتمادا في ظل القانون النقدي والمصرفي والقوانين المكملة له-، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بريكة، المجلد 7، العدد 2، 2024.
_ محمد مرسلي، جدلية جنسية الشركة التجارية، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، المركز الجامعي بتيبازة، المجلد 3، العدد6، 2019.
_ مخلوف باهية، تأسيس مكاتب الصرف وفقا للقانون النقدي والمصرفي الجزائري، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 8، العدد 1، 2024.

فهرس المحتويات:

مقدمة:.....1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والتنظيمي لمكاتب الصرف بالتشريع الجزائري.....4

المبحث الأول: مفهوم مكاتب الصرف.....5

المطلب الأول: تعريف وخصائص مكاتب الصرف.....5

الفرع الأول: تعريف مكاتب الصرف.....5

الفرع الثاني: خصائص مكاتب الصرف.....6

المطلب الثاني: تمييز مكتب الصرف عن المؤسسات المصرفية الشبيه.....7

الفرع الأول: تميز مكتب الصرف عن البنك.....8

الفرع الثاني: تمييز مكتب الصرف عن المؤسسة المالية.....9

المبحث الثاني: شكل ومهام مكاتب الصرف.....10

المطلب الأول: الشكل القانوني لمكاتب الصرف.....10

الفرع الأول: مكتب الصرف في شكل شركة المساهمة.....10

الفرع الثاني: مكتب الصرف في شكل شركة ذات المسؤولية المحدودة.....12

الفرع الثالث: مكتب الصرف في في شكل شركة المساهمة البسيطة 13

المطلب الثاني: مهام مكاتب الصرف.....15

الفرع الأول: عمليات بيع العملة الأجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة.....15

الفرع الثاني: عمليات بيع العملة الأجنبية لغير المقيمين في حدود الرصيد الباقي.....16

الفرع الثالث: عمليات شراء لعملات أجنبية قابلة للتحويل بصفة حرّة.....16

ملخص الفصل الأول:.....18

الفصل الثاني: تأسيس مكاتب الصرف بالتشريع الجزائري.....19

المبحث الأول: الشروط الموضوعية لتأسيس مكتب الصرف.....20

المطلب الأول: شروط رأس المال التأسيسي لمكتب الصرف.....20

الفرع الأول: رأس المال التأسيسي لمكتب الصرف في شكل شركة مساهمة.....20
الفرع الثاني: رأس المال التأسيسي لمكتب الصرف في شكل شركة المساهمة البسيطة أو شركة ذات المسؤولية المحدودة.....21
المطلب الثاني: شروط متعلقة بمؤسسي ومسيري مكتب الصرف.....22
الفرع الأول:الشروط الواجب توفرها في مؤسسي ومسيري مكتب الصرف.....22
الفرع الثاني: انتفاء الموانع في مؤسسي ومسيري مكتب الصرف.....26
المبحث الثاني: الشروط الإدارية لتأسيس مكاتب الصرف.....29
المطلب الأول: الترخيص لتأسيس مكتب الصرف.....29
الفرع الأول: طلب ترخيص لمكتب الصرف.....29
الفرع الثاني: دراسة طلب الترخيص.....30
المطلب الثاني: اعتماد مكتب الصرف.....31
الفرع الأول: طلب الاعتماد.....31
الفرع الثاني: سحب الاعتماد.....32
ملخص الفصل الثاني:.....34
خاتمة:.....35
قائمة المصادر والمراجع:.....37
فهرس المحتويات:.....39

ملخص:

الهدف من التطرق لموضوع مكاتب الصرف في القانون الجزائري، كان لإبراز مكانة هذا الكيان والوقوف على الكيفية التي اختارها المشرع الجزائري له، لدعم الاستثمار الوطني وإيجاد تكامل المؤسسات الفاعلة في الاقتصاد الجزائري.

وبتحليل نوص المشرع الجزائري المرتبطة بمكاتب الصرف توصلنا إلى أن مكتب الصرف شركة تجارية تقدم خدمة صرف العملة في إطار الضوابط القانونية، وفي هذا الإطار نقترح تسهيل إجراءات الترخيص والاعتماد بالتنسيق مع بنك الجزائر، باعتماد رقمنة المسار الإداري، وكذلك إنشاء نظام رقمي وطني تلزم به مكاتب الصرف لتسجيل كل عملية تبادل عملة في الوقت الفعلي، مربوط ببنك الجزائر ومصالح الجمارك، بهدف مكافحة المضاربة غير مشروعة، وغسل الأموال.

الكلمات المفتاحية: مكتب الصرف، العملة، شركة تجارية، بنك الجزائر.

Abstract:

The purpose of addressing the topic of exchange offices in Algerian law was to highlight the importance of this entity and examine the approach adopted by the Algerian legislator to support investment and enhance the integration of key institutions in the Algerian economy. By analyzing the legal texts related to exchange offices, we concluded that the exchange office is a commercial company that provides currency exchange services within a legal framework.

In this context, we propose simplifying the licensing and accreditation procedures in coordination with the Bank of Algeria, by adopting a digitized administrative process. Additionally, we recommend the establishment of a national digital system, mandatory for all exchange offices, to record every currency exchange transaction in real time, connected to the Bank of Algeria and customs services. This aims to combat illegal speculation and money laundering.

Keywords: Exchange office, currency, commercial company, Bank of Algeria.